

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/84
9 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

توفالو

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/3/L.16؛ وأضيفت تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى تغييرات تحريرية أجرتها الدول عن طريق الإجراء المتعلق بالرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمم المرفق بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.09-10194 250209 250209

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٣	٦٦-٥	أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	٢٠-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضع الاستعراض
٥	٦٦-٢١	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض
١٧	٧٠-٦٧	ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات

المرفق

٢١	تشكيلة الوفد
----	--------------------

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة في الفترة من ١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأجري الاستعراض المتعلق بتوفالو في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترأس وفد توفالو معالي السيد إنيلي سوبواغا، الأمين الدائم بوزارة الشؤون الخارجية والعمل. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق مقررين (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض حالة توفالو ويتكون من الدول التالية: أذربيجان وقطر وزامبيا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة توفالو:

(أ) تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/3/TUV/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/3/TUV/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/TUV/3).

٤- وأحيلت إلى توفالو عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من ألمانيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضع الاستعراض

٥- في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدّم معالي السيد إنيلي سوبواغا، الأمين الدائم بوزارة الشؤون الخارجية والعمل، التقرير الوطني وأدلى ببيان افتتاحي. وأكد على التزام الدولة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وأعرب عن تقديره لكل الذين قدّموا دعماً لإتمام التحضيرات التي جرت في إطار هذه العملية.

٦- وأشار رئيس الوفد إلى خصائص توفالو، كبلد من البلدان الجزرية الصغيرة، والصعوبات الاستثنائية التي تواجهها نتيجة للتغيرات المناخية وارتفاع مستوى سطح البحر على وجه الخصوص. لقد خلفت العوامة، مثلما تجلّى ذلك مؤخراً في الارتفاع الشاهق لأسعار الوقود والأغذية، آثاراً وخيمة؛ وتعرب توفالو عن امتنانها لشركائها على ما قدموه لها من دعم، لا سيما شركاؤها من جيرانها في المحيط الهادئ. إن التحديات اليومية التي تعترض

طريق أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين تكمن في استمرار خسارة أراضٍ حيوية للسكان، وتدمير المحاصيل الغذائية، وتلويث المياه الجوفية بسبب تسرب مياه البحر إليها.

٧- وأعربت توفالو عن التزامها بحقوق الإنسان مشيرةً إلى أن الوفاء بالعديد من هذه الالتزامات إنما يتوقف على توافر الموارد المالية والتقنية. وقد نص الدستور وشريعة الحقوق والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والخطة الوطنية المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الالتزامات التي تقع على عاتق توفالو. كما أن توفالو ملتزمة بترتيبات إقليمية خاصة بمنطقة المحيط الهادئ، ولا سيما خطة المحيط الهادئ، وكذلك بالعمل مع منتدى جزر المحيط الهادئ، وأمانة جماعة المحيط الهادئ لتعزيز حقوق الإنسان وطنياً وإقليمياً.

٨- وقالت توفالو، في ردها على أسئلة وجهت لها مقدماً، إن المجتمع المدني يشارك مشاركة حثيثة في المشاورات وفي بحث التقرير الوطني، وأعربت عن التزامها بإطلاق شراكات مع جهات ذات المصلحة لبناء القدرات على الصعيد المحلي.

٩- ومن بين تدابير الإطار المؤسسي التي اتخذتها توفالو، تحدث رئيس الوفد عن إنشاء مكتب محامي الشعب، وتدريب محامين شباب، وتعزيز مكتب المدعي العام. لقد أيدت توفالو فكرة إنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان، ولكن النظر في هذه الخطوة سيتوقف على توافر الموارد المالية والتقنية الضرورية، ليس من حيث إنشاء هذه المؤسسة فحسب ولكن لضمان استمرارها على المدى البعيد أيضاً. وتعتبر الحكومة أن من الحلول العملية النظر في تجميع الموارد لإنشاء مرفق إقليمي، وقد دعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى دعم هذه المبادرة الإقليمية. أما فيما يتعلق بالتدريب في مجال حقوق الإنسان، فيقوم مساعدون قانونيون مجتمعيون بتدريب الأهالي في مجال حقوق الإنسان وقضايا الجنسين، كما أحررت دورات تدريبية إقليمية للقضاة وموظفي القضاء ونواب البرلمان. وقد أيدت توفالو توفير خدمات قانونية عن طريق مكتب محامي الشعب وتدريب المحامين لتحسين فرص اللجوء إلى القضاء.

١٠- وفيما يتعلق بمسألتي الفساد والحكم الرشيد، أعربت الحكومة عن تأييدها الكامل للعمل الذي يقوم به مكتب المراقب العام للحسابات، إلا أنها أشارت إلى أن جميع قطاعات الدولة تعاني من نقص التمويل.

١١- وذكرت توفالو أن الدولة قدّمت تقريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأنها على وشك الانتهاء من تقريرها الذي ستقدمه إلى لجنة حقوق الطفل. وقد سبق لتوفالو أن نفذت توصيات كلتا اللجنتين أو أنها بصدد تنفيذها، لا سيما في إطار خطة العمل التعليمية الرئيسية والسياسة المتعلقة بالمرأة.

١٢- لقد أدركت توفالو تمام الإدراك ضرورة الحفاظ على انسجام قوانينها المحلية وممارساتها الثقافية مع الاتفاقات الدولية، وسعت جاهدة إلى ضمان توافر موارد كافية تمكّن الحكومة من تنفيذ القوانين ومواءمتها.

١٣- وذكر رئيس الوفد أن الدستور لا ينص، في صيغته الحالية، على حظر التمييز على أساس نوع الجنس. وبالإشارة إلى قضايا متعلقة بالثقافة والأرض، قال إن توفالو بصدد النظر في إمكانية تعديل الدستور بحيث يحظر التمييز على أساس الجنس وإضافة حكم يرمي إلى الحفاظ على القوانين العرفية لوراثة الأرض.

١٤- وقال إن توفالو تحترم حقوق الأفراد أياً كانت ميولهم الجنسية، ولكنه ذكر أن فكرة إدراج مسألة الحماية القانونية في الدستور تحتاج إلى أن تبحث بعناية وأن توفالو منفتحة على الحوار ومستعدة لاتخاذ أية إجراءات ذات صلة.

١٥- وأفاد أن الحكومة بصدد جمع معلومات عن العنف المتزلي ضد المرأة. وقد اتخذت المحكمة العليا لتوفالو في عام ٢٠٠٧ قراراً في قضية ربما كانت أول قضية تحرش جنسي في منطقة المحيط الهادئ. فقد أقرت المحكمة بتعرض الضحية لإساءة ناشئة عن التحرش الجنسي بموجب القانون العام وحكمت لصالح الموظفة.

١٦- والتعليم في توفالو مجاني وإلزامي لأطفال المدارس الابتدائية حتى سن ثمانية أعوام، وتقدم الرعاية الصحية مجاناً، كما أن الحق في استعمال لغة الأم مكفول.

١٧- وتعتقد توفالو أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين لا تنطبق عليها. وتعرب الحكومة عن استعدادها للعمل، إذا اقتضى الأمر، في حدود طاقاتها على النحو الملائم.

١٨- وشددت على عدم اعتراضها مطلقاً على مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن الحكومة لم تكن لديها الموارد اللازمة لتقديم التقارير بشأنهما أو تنفيذهما وغيرهما من الاتفاقيات الدولية. ولو أتيحت لها موارد لكانت المصادقة مجرد تحصيل حاصل. أما عن مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن الحكومة لا علم لها بأية حالة تعذيب حصلت في توفالو.

١٩- وستنظر توفالو بالتأكيد في إمكانية توجيه دعوات لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة على ألا يترتب عن ذلك عبء مالي إضافي على الدولة.

٢٠- ولما كانت توفالو تدرك تمام الإدراك أثر تغيير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، فقد ذكرت بإسهامها ومشاركتها الحثيثة في شتى المحافل، بما في ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ وبروتوكول كيوتو. وفي عام ٢٠٠٧، وضعت توفالو خطة عمل وطنية بشأن تغير المناخ وستواصل سعيها بكل الوسائل لضمان عدم تأثر حقوق شعب توفالو في الوجود والبقاء في جزرهم لتأثيرات تغير المناخ.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض

٢١- أدلى ٢٣ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وقدّم عدد من الوفود شكرهم لحكومة توفالو على تقريرها الوطني الشامل والشفاف وعلى عرضها الواضح وردودها على الأسئلة المقدمة لها سلفاً بشأن حالة حقوق الإنسان في توفالو. ورحّبت وفود في بيانات بالتزام توفالو بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وبمشاركتها البناءة، ومشاوراتها الجديرة بالملاحظة والمكثفة مع أصحاب المصلحة في إعداد التقرير الوطني. وأثنى عدد من الوفود على الجهود التي بذلتها الدولة لتحسين حالة حقوق الإنسان وأقرت أيضاً بالتحديات الإنمائية التي تواجهها توفالو باعتبارها دولة جزرية صغيرة وكذلك بتأثيرها بتغيير المناخ.

٢٢- ورحبت سويسرا بالأداء الجيد جداً الذي حقته الدولة في تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان حيث أتاحت للجميع تقريباً فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم. ولاحظت أن التشريع الوطني لا يحمي ولا يشجع حقوق المرأة بما في الكفاية، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالزواج والطلاق وحضانة الأولاد والميراث. وأوصت سويسرا توفالو بإلغاء أي تشريع ينطوي على تمييز ضد المرأة، وتنفيذ التوصيات ذات الصلة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتضمنين أحكام الدستور المتعلقة بمكافحة التمييز بعداً خاصاً بالمنظور الجنساني. وأشارت أيضاً إلى أن توفالو لم تصدق سوى على معادتين دوليتين لحقوق الإنسان. وأوصت بأن تصدق توفالو بوجه خاص على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. ونظراً لأن سبب عدم التصديق على هذه الصكوك يعزى بالدرجة الأولى إلى صعوبات تقنية تتعلق بتقديم تقارير لهيئات المعاهدات، أعربت سويسرا عن استعدادها لتقديم مساعدة تقنية في مجال إعداد هذه التقارير. ورحبت سويسرا بالمعلومات الإضافية المقدمة بشأن سرعة الحقوق في توفالو، والتي تسمح بفرض بعض الحدود والقيود عندما تشكل بعض الممارسات تهديداً على قيم الدولة. وطلبت مزيداً من المعلومات المفصلة عن أنواع هذه الممارسات وما هي القيود التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد. وأثنت على الجهود التي بذلتها توفالو للتخفيف من آثار تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، وأوصت بمضاعفة الجهود لإذكاء وعي السكان بأثر تغير المناخ وإشراك السكان بقدر أكبر في عمليات اتخاذ القرار في سياق السعي للتخفيف من تبعات تغير المناخ والتكيف معها.

٢٣- وأشارت الفلبين إلى إتاحة الفرص للجميع للحصول على الخدمات الطبية والتعليم الابتدائي مجاناً باعتبارها تدابير تقدمية. ولاحظت أن توفالو أبدت اهتمامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وذكرت أن الفلبين سترحب بالمشاركة في حوار تعاوني في هذه المسألة. وذكرت بأن إمكانية تقديم مساعدة تقنية يمكن بحثها هي الأخرى، وأن الاستعراض الدوري الشامل وسيلة تستطيع البلدان من خلالها تحديد مجالات الاهتمام المشترك وإقامة شراكات لبناء القدرات. وأعربت الفلبين عن تقديرها الكبير بالخطوة المبدئية التي اتخذتها توفالو والرامية إلى إذكاء الوعي بضرورة مكافحة تغير المناخ الذي يهدد جميع مناحي الحياة، لا سيما في الدول الجزرية. وأوصت بأن تواصل توفالو في أداء دور فعال في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة تغير المناخ. وتقدر ما جاء في التقرير الوطني من أن ثمة المزيد مما يتعين القيام به لتحسين حقوق المرأة في القانون المحلي والتصدي للتمييز القائم على أساس المعتقد. وأوصت الفلبين بأن تواصل توفالو اتخاذ تدابير قوية من أجل تعزيز المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ومكافحة التمييز. وأعربت عن إدراكها بأن التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان يمكن أن يشكل عبئاً ثقيلاً على بلدان صغيرة ذات قدرات محدودة من حيث المؤسسات والموارد. ومع ذلك شجعت الفلبين توفالو على النظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤- وذكرت تركيا أن الوثائق الأساسية الثلاث المقدمة في إطار هذا الاستعراض بينت أن الأداء العام لتوفالو في مجال حقوق الإنسان كان إيجابياً. وقالت إنها تدرك أن بناء القدرات ومنح المساعدة التقنية مسألتان لا بد منهما لتحقيق المزيد من التقدم. ولاحظت أن إصلاح التشريع في مجالات المعاقبة على الاعتداء الجنسي على الأطفال، والقانون العقاري، وقانون الأسرة يشكل الأولويات الرئيسية على ما يبدو؛ واعتبرت أن اعترام الدولة بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان ومكتب لحقوق الإنسان جدير بالملاحظة. وأوصت تركيا بأن تواصل توفالو

تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل إدخال التحسينات اللازمة في هذه المجالات. وأثبتت على توفالو لإتاحتها فرص الحصول على الخدمات الصحية الأساسية والتعليم العام على وجه الخصوص. وشجعت الحكومة على مواصلة العمل مع المجتمع المدني وكذلك مع المفوضية السامية في سبيل القضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس بصفة خاصة وكذلك في مجالات أخرى.

٢٥- وأشارت هولندا إلى أنه، بالرغم من أن توفالو تولي أهمية للشفافية، فإن قوانينها لمكافحة الفساد ضعيفة على الأرجح وأن مكتب مراقب الحسابات، الذي يعنى بمراقبة الإنفاق الحكومي، لم يخصص له التمويل الكافي. وتساءلت عما إذا كانت توفالو تتوخى اتخاذ إجراءات لتحسين الشفافية وما إذا كانت الحكومة ترغب في إقامة صلات مع منظمة الشفافية الدولية. وإذ تسلم هولندا بأن العنف ضد النساء كثيراً ما يُغتاضى عنه بسبب الافتقار إلى بيانات عن هذه المسألة، فقد أعربت عن ارتياحها إذ علمت أن توفالو بصدد جمع بيانات بشأن العنف المترى ضد النساء وتساءلت عما إذا كانت الحكومة راغبة في اتخاذ إجراءات على أساس نتائج تلك البيانات. ولاحظت مع التقدير أن القانون في توفالو يحظر صراحة التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل. ورغم أن هولندا لاحظت أن التمييز على أساس نوع الجنس غير محظور في توفالو إلا أنها اعتبرت أن وضع المرأة آخذ في التحسن. وأوصت بأن تعتمد توفالو قانوناً يحظر التمييز على أساس نوع الجنس. وبينما أثبتت هولندا على توفالو لاعتمادها قانوناً ينص على منح اللجوء، فقد لاحظت أن ملتسمي اللجوء الذين يستوفون الشروط القانونية يواجهون صعوبات لعدم تنفيذ هذا القانون وأوصت الحكومة بتحسين تنفيذ قانونها بهذا الخصوص.

٢٦- واستناداً إلى تقرير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، أشارت سلوفينيا إلى أن توفالو، تحترم بشكل عام حقوق الإنسان المكفولة لمواطنيها وأن مجتمعها يتسم بالمساواة إلى حد كبير، لكن توجد هناك بعض أشكال التمييز إزاء المرأة على وجه الخصوص. وفيما رحبت سلوفينيا بتعاون الدولة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فقد أعربت عن قلقها لعدم إقرار الدستور مبدأ عدم التمييز لاعتبارات جنسانية وذلك بسبب القيم التقليدية للمجتمع. وهكذا لاحظت أن النساء يتعرضن، بصورة قانونية، إلى شتى أشكال التمييز، ومن ذلك توليها دوراً خضوعياً في المجتمع واكتفاؤها بفرص عمل محدودة. وأعربت سلوفينيا عن قلقها البالغ إزاء ما تعانيه المرأة من تمييز منصوص عليه في القانون المتعلق بوراثة الأرض. وطلبت معلومات عن التدابير التي اتخذت لإعادة النظر في جميع القوانين التي تنطوي على تمييز أو أثر ضار على المرأة وجعلها منسجمة مع معايير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولاحظت سلوفينيا أن من مجموع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لم تصدق توفالو إلا على هذه الاتفاقية المذكورة آخراً واتفاقية حقوق الطفل. وأوصت سلوفينيا بأن تنظر توفالو في إمكانية التصديق على المعاهدات الرئيسية الأخرى، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٧- وذكرت إيطاليا أن عملية الاستعراض أتاحت لتوفالو فرصة مفيدة لتعايش عن كثب كيفية سير النظام الدولي لحقوق الإنسان. واستناداً إلى التقرير التجميعي الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لاحظت إيطاليا أن حرية الدين والعبادة محدودة في بعض الأجزاء من إقليم الدولة. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة طبيعة التدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها لتكفل معاملة جميع الفئات الدينية على قدم المساواة، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى وسائل الإعلام العمومية التي تقوم بدور أساسي في الوصول إلى السكان الذين يعيشون في الجزر

النائية. وأوصت إيطاليا توفالو بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أوصتها بأن تدرج في تشريعها بصورة كاملة أحكام اتفاقية حقوق الطفل بغية تعزيز حماية حقوق الأطفال في البلد.

٢٨- ولاحظت نيوزيلندا أن توفالو تحترم بوجه عام حقوق الإنسان المكفولة لشعب توفالو، ولا سيما بموجب دستور عام ١٩٨٦. وأشارت إلى عدم وجود هيئة مستقلة لحقوق الإنسان تكون مسؤولة عن تعزيز واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك إذكاء الوعي بهذه الحقوق، وتساءلت عما إذا كانت توفالو تنوي معالجة هذه الثغرة المؤسسية. وأوصت نيوزيلندا بأن تنظر توفالو في إمكانية تعيين أمين مظالم، كإجراء قصير الأجل، وأن يكلف بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن هذا الأسلوب استعملته بنجاح بلدان صغيرة أخرى في المحيط الهادئ تعاني هي الأخرى من قيود تحد من قدراتها. وقالت نيوزيلندا إنها تظل قلقة إزاء ما تعانيه المرأة من مركز خضوعي في المجتمع، وأشارت إلى أن دستور عام ١٩٨٦ لا يحظر التمييز ضد المرأة على وجه التحديد. وأوصت نيوزيلندا بشدة بأن تعدّل توفالو الدستور بحيث ينص على حظر التمييز لاعتبارات الجنس. كما أوصتها بوضع استراتيجية شاملة للحد من العنف المتزلي، بما في ذلك إذكاء الوعي العام بهذه القضية وتحديد سبل مكافحة هذا العنف. ولاحظت أيضاً أن قانون توفالو لا يحظر التمييز على أساس الإعاقة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الفكرية أو الحسية. وأوصت بتعديل الدستور بحيث يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩- وأعربت المكسيك عن تقديرها لالتزام توفالو بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، علماً بأن العديد منها قد تحققت أصلاً. كما أعربت عن تقديرها لعدم تخصيص ميزانية عسكرية في توفالو وإقرار نظامها القانوني بالقانون العرفي، مع استبعاد المعايير التي ينظر إليها على أنها تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان من هذا القانون العرفي. وأعربت المكسيك عن تقديرها أيضاً إذ لاحظت أنه في حالة قابلية قانون من القوانين المحلية لأن يُفسّر على أكثر من وجه، فإن التفضيل يكون دائماً للتفسير الذي يتوافق مع التزامات توفالو الدولية، لا سيما في مجال حقوق الإنسان. وأوصت المكسيك بإبراز هذه الخصائص في التقرير عن استعراض حالة الدولة باعتبارها ممارسات جيدة في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت أن التحديات الكبرى التي تواجه توفالو تتعلق بمسائل منها عدم التمييز وحقوق الأطفال والحرية الدينية وحالات انعدام الجنسية والعقاب البدني والميراث. ولاحظت أن توفالو لم تصدّق إلا على صكين من صكوك حقوق الإنسان، وأوصتها بالنظر على سبيل الأولوية في إمكانية التصديق على صكين دوليين على أقل تقدير هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت المكسيك بتوجيه دعوة مفتوحة للمكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، وأن تدرج، في جميع مستويات تشريعها بما في ذلك الدستور، أحكاماً تحظر التمييز لاعتبارات جنسية وجنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت المكسيك توفالو بإصلاح قانونها الجنائي بحيث يشمل جرائم مثل الاعتداء الجنسي على القُصّر وإلغاء العقاب البدني. وأعربت أيضاً عن رغبتها في أن تكفل توفالو إتاحة الموارد الضرورية، في أقرب وقت ممكن، لمكتب أمين المظالم، الذي أنشئ بموجب مبادئ باريس لعام ٢٠٠٦، كيما يتمكن من الشروع في عمله.

٣٠- وأشادت اليابان بتوفالو على الجهود التي بذلتها لحماية الحق في التعليم والحق في الحصول على الرعاية الصحية، وعلى تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقطعها

العديد من الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها منهاج عمل بيجين. وأشارت اليابان إلى أن توفالو لم تصدّق بعد على عدة معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعربت اليابان عن أملها في أن تصدّق توفالو على هذه المعاهدات سريعاً وأوصت بأن تحسن استخدام المساعدة التقنية التي تتلقاها من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في سبيل تلك الغاية. ورحبت بتقديم الدولة تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبالجهود التي تبذلها لضمان إدراج أحكام الاتفاقية التي تحكم هذه اللجنة في التشريع المحلي ذي الصلة. وطلبت اليابان مزيداً من المعلومات بشأن التدابير القائمة لتحسين حالة حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على التمييز الموجود بالفعل. أما فيما يتعلق بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالأنشطة التعليمية للنهوض بالحرية الدينية وحرية التعبير في الجزر النائية وبناء قدرات أفراد الشرطة، فقد طلبت اليابان معلومات عن التدابير التي اتخذت فضلاً عن الجهود التي تنوي الدولة بذلها مستقبلاً بهذا الخصوص.

٣١- وشكرت الجمهورية التشيكية الدولة على ردودها على الأسئلة المقدمة إليها سلفاً، لا سيما فيما يتعلق بالإطار المؤسسي وبرامج إذكاء الوعي. وبهذه المناسبة، أوصت توفالو بتوجيه دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وفيما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية وعدم التمييز، أوصت بعدم تجريم النشاط الجنسي بين الكبار من نفس الجنس إذا كان بالتراضي واتخاذ تدابير لتعزيز التسامح في هذا المجال، وهو ما من شأنه أيضاً أن ييسر إطلاق المزيد من البرامج التعليمية الفعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأوصت الجمهورية التشيكية توفالو بتعزيز إطارها المؤسسي لحقوق الإنسان على نحو فعال والنهوض ببرامج ملموسة لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان.

٣٢- وأعربت ألمانيا عن تقديرها للجهود المبذولة وللإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان في توفالو. وأشارت إلى التقرير الوطني للدولة وإلى البيان التمهيدي الذي جاء فيه أن القانون المحلي لا يحمي حقوق المرأة بالقدر الكافي. وأشارت ألمانيا إلى ما ذكر أن التمييز على أساس نوع الجنس ليس محظوراً في قانون الدولة، إلا أن هذه الأخيرة بصدد النظر في تعديل دستورها. وأوصت ألمانيا بأن تتصدى توفالو بحزم لهذه المسألة وأن تمضي قدماً في المناقشات الرامية إلى تعديل الدستور بغية حظر التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس. وطلبت ألمانيا معلومات عن حالة السكان في الجزر النائية وعن الصندوق الاستئماني الذي أقيم لتحسين وضعهم. وطلبت من توفالو تقديم تفاصيل عن التدابير التي اتخذت في هذا الصدد، ولا سيما تلك التي اتخذت لتحسين فرص وصول السكان الذين يعيشون في هذه المناطق إلى النظامين الإداري والقضائي.

٣٣- وأقرت أستراليا بأن توفالو تواجه تحديات حمة، منها افتقارها للموارد الضرورية لتنفيذ البرامج الوطنية في مجال حقوق الإنسان، واعتبرت أن انضمام توفالو إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أمر جدير بالإشادة بشكل خاص. وأشارت أستراليا إلى أن المجلس النسائي الوطني في توفالو يشعر بقلق متزايد إزاء بُطء التقدم الذي تحرزه حكومة توفالو في مجال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية المكتملة لها. وفي هذا الصدد، أوصت أستراليا على وجه الخصوص بالتوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بما ذكره الوفد

بخصوص تدريب الأهالي في موضوع حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين على يد موظف من توفالو متخصص في التوعية القانونية. على أنها لاحظت أن بعض القوانين تسمح بشكل غير مباشر بالتمييز القانوني للاعتبارات الجنسية والجنسانية. وأوصت بإعمال وسائل فعالة لضمان زيادة الوعي العام بقضايا العنف المتري والتمييز الجنسي وبالتشجيع على زيادة مشاركة الوكالات الحكومية والمجتمع المدني في الجهود الرامية إلى معالجة هذه المسائل.

٣٤- وفي معرض الرد على المسائل التي أثبتت، شكرت توفالو الوفود على كلماتها المتفهمة وأعربت عن تقديرها للأسئلة والتوصيات التي وجهت لها. وفيما يتعلق بمسألة التمييز ضد المرأة، قال رئيس الوفد إن الحكومة ألزمت نفسها بالتعاون مع الأطراف ذات المصلحة بهدف إدخال التعديلات المناسبة على الدستور مشيراً إلى أن العمل في هذا الاتجاه جارٍ حالياً.

٣٥- وقدّمت المدعية العامة في توفالو مزيداً من التوضيح فيما يتعلق بمعاملة المرأة واحتمال التمييز ضدها بسبب بعض الأحكام في القانون. ولاحظت أن المسائل التي أثبتت تتعلق بحقوق المرأة وتمييزها والتمييز ضدها في بعض المجالات مثل التبني والزواج والحضانة ومسائل الأرض. وذكرت أن قوانين البلد مستمدة من الدستور الذي لا يحتوي على أي حكم يحظر التمييز على أساس الجنس، وأكدت على أن هذه القوانين هي الآن قيد المراجعة.

٣٦- وأكد رئيس الوفد مجدداً على التزام الدولة الكامل بالتصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وذكر أنها ستقوم بذلك وستنفذها متى توافرت لها الموارد.

٣٧- وبالإشارة إلى الحق في الإعلام وتقديم الخدمات لسكان الجزر النائية ودور الصندوق الاستئماني لتوفالو في هذا الصدد، أكد رئيس الوفد أن الحكومة ملزمة بخدمة مصالح الذين يعيشون في هذه الجزر النائية. أما فيما يخص الصندوق، فقد أنشئ بالتعاون مع المملكة المتحدة ونيوزيلندا وأستراليا واليابان وجمهورية كوريا وبمساهمة من توفالو نفسها إلى حد ما. وقد قدّم الصندوق الدعم الذي تحتاج إليه الميزانية حاجة ماسة بغية ضمان استمرار الخدمات الحيوية المقدمة لسكان هذه الجزر النائية. وأوضح أن فرعاً من الصندوق أستحدث لتوفير الاحتياجات الملحة لهذه الجزر وأن الأموال كانت تدار بحكمة وبالشكل الصحيح.

٣٨- وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الدين، أكد رئيس الوفد أن توفالو قبلت واعترفت بشكل كامل بحقوق مختلف الطوائف في العبادة وممارسة دياناتها. وأشار إلى ضرورة مواءمة الديانات مع الممارسات التقليدية للحفاظ على النظام في الجزر، كما لاحظ أن الحكومة تقرر بضرورة ضمان حماية حقوق الناس في العبادة حماية جيدة وأنها ملتزمة التزاماً كاملاً بالتدخل حيثما وقع خلل.

٣٩- وفيما يتعلق بأوجه القلق التي أثبتت بشأن التمييز على أساس الجنس وملكية الأرض، شددت توفالو على أن إجراء المزيد من المشاورات بين الحكومة وجميع الأطراف ذات المصلحة ضروري للغاية لضمان السلم والنظام قبل التمكن من إدراج أحكام بشأن هذه المسائل في قوانين توفالو.

٤٠- وأكدت توفالو مجدداً على أنها تدرك الأهمية التي تنطوي عليها عملية استحداث مكتب أمين المظالم كخطوة أولية ممكنة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان في توفالو، وأنها بصدد النظر في إمكانية تحقيق هذا المشروع في حدود الموارد المتاحة.

٤١- وأكد رئيس الوفد أن مسألة العقاب الجسدي كانت قيد المعالجة في إطار مساعي الحكومة لمواءمة القوانين والممارسات المحلية مع متطلبات المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظ أن شعب توفالو يبقى متأثراً بالممارسات التقليدية ومنها ما يميز اللجوء إلى العقاب البدني في البيت باعتباره إجراءً تأديبياً. واعتبر أن مجتمع توفالو أحاز للآباء اللجوء إلى العقاب البدني في البيوت وأجاز ذلك إلى حد ما في المدارس أيضاً. وقد عملت الحكومة جاهدة على تعزيز وعي وإدراك الآباء والمجتمع والأهالي بانعكاسات العقاب البدني على حقوق الإنسان وهي ملتزمة بضرورة التشاور أكثر بشأن الكيفية التي يمكن بها معالجة هذه المسألة عملياً في ترتيبات قانونية.

٤٢- ولاحظت الجزائر أن التقرير الوطني شدد على الصعوبات التي حالت دون تنفيذ الأولويات، وذلك على سبب آثار تغير المناخ وجه الخصوص، وأن الافتقار إلى الموارد أثر على قدرة الدولة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. واعتبرت الجزائر أن من المهم أن يراعي المجتمع الدولي الطلب المقدم في التقرير الوطني للحصول على المساعدة التقنية والمالية. ورحبت بالجهود التي بذلتها الدولة في مجال محو الأمية، حيث سجلت معدل ٩٥ في المائة، إلا أنها لاحظت أن تقرير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ ذكر أن النتائج التي تحققت في مجال التعليم تراجعت بعض الشيء. وأوصت الجزائر بأن تولي توفالو الاهتمام المناسب لهذا القطاع في المدين المتوسط والطويل باعتبار ذلك السبيل الوحيد لتدارك النقص في الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في البلد. ولاحظت أيضاً أن توفالو لم تنضم سوى إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وسألت عن العراقيل التي منعت توفالو من الانضمام إلى الصكوك الدولية الأخرى. وأوصت الجزائر بأن تنظر توفالو في إمكانية الانضمام فوراً إلى الصكوك الدولية الرئيسية على الأقل، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأشارت أيضاً إلى أن إنشاء بعثة في جنيف لجميع بلدان المحيط الهادئ الجزرية يمكن أن يكون مفيداً.

٤٣- وسلّمت المملكة المتحدة بما تعانیه توفالو من قيود تحد قدراتها وأشادت بالجهود التي بذلتها بالرغم من ذلك. وأوصت بأن تواصل توفالو العمل مع المجتمع المدني في مجال متابعة الاستعراض، ورحبت بالردود التي قدمتها على الأسئلة الموجهة لها سلفاً، ولا سيما فيما يتعلق بأثر تغير المناخ على حقوق الإنسان المكفولة لمواطني توفالو. ومع أن المملكة المتحدة تدرك ما تواجهه توفالو من قيود، فهي تدعو حكومتها إلى بذل مزيد من الجهود من أجل أعمال الحقوق والالتزامات بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وأعربت عن القلق إذ لم تقدم توفالو بعد التقرير المطلوب منها بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل. وشجعتها بشدة أيضاً على الوفاء بالتزاماتها في مجال الإبلاغ، وأعربت عن حرصها على استكشاف السبل التي يمكن للمملكة المتحدة أن تدعم بها عمل اليونيسيف وتوفالو لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وأشارت إلى التحفظات المتعلقة بالقانون العرفي والقيود التي نصت عليها شريعة الحقوق وهي تهدف إلى فرض حدود على الممارسات التي "تثير الشقاق أو الاضطراب أو تسيء للناس"، أو تشكل تهديداً مباشراً "لقيم وثقافة توفالو". والقيود المشار إليها التي يتناولها الدستور بمزيد من الوضوح، هي أن تكون الإجراءات "معقولة ومبررة في مجتمع ديمقراطي". فلا تزال هناك في توفالو أشكال من التمييز ضد المرأة في قانون الأسرة وقيود على حرية الدين والمعتقد والتعبير. ورحبت المملكة المتحدة بالشروح التي قدمها وفد توفالو بشأن العمل الجاري لمراجعة القانون في هذا المجال وشجعت توفالو على

الجهود التي تبذلها لتدارك هذه المسائل. وأوصت المملكة المتحدة بأن تعطي توفالو الأولوية لإدخال إصلاحات لتحديث تشريعها والقضاء على جميع أشكال التمييز.

٤٤ - وهنأت فرنسا توفالو إذ رأت أن وضع حقوق الإنسان في البلد يبعث على الارتياح بشكل عام. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات التمييز ضد النساء، لا سيما تلك الحالات القائمة على تقاليد معينة. ولاحظت أن العنف المتزلي كثيراً ما يتجاهل، وبالأخص لعدم ثبوت الأدلة، وسألت عن الكيفية التي يتم بها جمع المعلومات عن العنف المتزلي. وأوصت بأن تدرج توفالو المساواة بين الجنسين في الدستور وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية للتصدي للتمييز القائم على نوع الجنس. ولاحظت أنه بالرغم من تجريم الاغتصاب فإن العنف المتزلي لم يؤخذ بعين الاعتبار في تعريف هذه الجريمة. وأوصت بأن تجرّم توفالو الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، أيّاً كان المسؤول عن هذا الفعل. وإذ لاحظت فرنسا أن توفالو ليست عضواً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع إدراكها حجم الصعوبات المادية التي تواجهها توفالو، فهي توصيها بالتوقيع والتصديق على هذين الصكوك الرئيسيين في أقرب وقت ممكن. ولاحظت عدم وجود آلية محددة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بسبب الافتقار إلى موارد مالية وتقنية وأملت في أن تعطي توفالو الأولوية لبحث هذه المشاكل. وأوصت بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٤٥ - وأعربت زامبيا عن دعمها وتشجيعها لتوفالو ولكنها لاحظت أن أمام توفالو شوطاً كبيراً قبل أن تتمكن من تلبية بعض من التزاماتها الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت أن توفالو ليست عضواً في المعاهدتين الرئيسيتين المتمثلتين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما لاحظت أن المعاهدتين اللتين صدّقت عليهما توفالو، وهما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، لم تدرج أحكامهما بعد في القانون الوطني. ولاحظت زامبيا باهتمام الإنجازات الملحوظة التي حققتها توفالو مثل تسجيل معدل ٦٧ عاماً بالنسبة للعمر المتوقع عند المولد، ونسبة ٩٥ في المائة بالنسبة لمحو الأمية، وإتاحة مجانية الخدمات الصحية، وإلزامية ومجانية التعليم للأطفال البالغين من ٧ إلى ١٤ عاماً. وأوصت زامبيا بأن تدعو الدولة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية التي تحتاج إليها توفالو حاجة ماسة على النحو المبين في الفقرة ٧٧ من التقرير الوطني، وإلى تلبية نداء توفالو لتزويدها بالمساعدة التقنية من أجل إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان.

٤٦ - أما لاتفيا فأشارت إلى تقرير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، الذي أفاد أن لتوفالو، منذ استقلالها في عام ١٩٧٨، سجلاً ممتازاً في تلبية الاحتياجات الأساسية لشعبها، حيث أصبح الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية والتعليم الرسمي متاحاً للجميع تقريباً. وأعربت عن تقديرها بوجه خاص لاستجابتها فيما يتعلق بمسألة توجيه دعوات مفتوحة للمكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن اعتقادها أن استضافة هؤلاء المكلفين بالولايات لا يترتب عنه عبء كبير على البلد، مهما كان صغيراً، ويشهد على ذلك أن عدداً من الدول الصغيرة سبق لها أن أصدرت مثل هذه الدعوات المفتوحة. ورأت لاتفيا أن المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة واعون بما تعانيه الدول الصغيرة من ضائقة في الموارد لتنظيم هذه الزيارات. ورغم أن أحداً من المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة لم يطلب زيارة توفالو، إلا أن لاتفيا توصي بأن تنظر توفالو في إمكانية توجيه دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بالولايات التابعين لمجلس حقوق الإنسان.

٤٧- وشددت ملديف على أن أكبر تهديدين تواجههما توفالو وشعبها وما لهم من حقوق الإنسان هما، مثلما جاء في التقرير الوطني، تغيير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر. فظاهرة الاحترار العالمي تقوّض، بصورة عاجلة ومباشرة، التمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق الأساسية في توفالو، بما في ذلك الحق في الغذاء، والمياه، والسكن اللائق، والتنمية، والصحة، بل والحق في الحياة. وهنأت توفالو على بذل جهود دؤوبة لحماية حقوق الإنسان المكفولة لشعبها بشن حملات للتصدي للتغيرات المناخية الناجمة عن فعل الإنسان. وأقرت ملديف بأن توفالو لن تتمكن وحدها من توفير الحماية الكاملة للتشكيلة العريضة من الحقوق والحريات التي تأثرت بشكل مباشر بفعل التغيرات المناخية التي نشأت أصلاً بعيداً عن حدودها. وبالتالي اعتبرت أن على المجتمع الدولي، ولا سيما كبار بلدان العالم المتقدم التي تصدر الانبعاثات، أن يتحمل مسؤولياته أيضاً وذلك بالتوقف عن المخاطرة بالنظام المناخي العالمي. وأوصت ملديف بأن تواصل توفالو تعاونها مع المجتمع الدولي، ولا سيما مع كبار بلدان العالم المتقدم التي تصدر الانبعاثات، والعديد منها دول أعضاء في المجلس، والعمل مع هذه البلدان من أجل تعزيز حقوق الإنسان المكفولة لشعب توفالو بتحقيق خفض كبير في انبعاثات غازات الدفيئة على المستوى العالمي. وأوصت أيضاً بأن تشارك توفالو في المناقشات المقرر إجراؤها في المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، من أجل توجيه رسالة قوية للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن أهمية التوصل إلى اتفاق عالمي فعال وقابل للتطبيق بشأن التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه.

٤٨- ورحبت البرازيل بالخطوات الملموسة والهامة التي اتخذتها الدولة للانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبتقديم تقريرها الأول في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأحاطت علماً على وجه التحديد بإقرار الدولة بأهمية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان ومكتب لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن، وناشدت المجتمع الدولي بالنظر في تقديم مساعدة تقنية ودعم مالي لإقامة هاتين المؤسستين وكذلك لتحسين برامج التثقيف وأنشطة التوعية في مجال حقوق الإنسان. ووفقاً لروح المؤتمر الاستعراضي القادم بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع دخول عملية التحضير له مرحلتها النهائية، أوصت البرازيل بأن تواصل الحكومة العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخصوص هذا الموضوع. كما أوصت بأن تعمل الحكومة في سبيل تحقيق أهداف حقوق الإنسان التي حددها المجلس في قراره ١٢/٩ وكذلك في سبيل تعزيز سياستها العامة لضمان حقوق الأطفال مع العناية بوجه خاص بالأطفال المحرومين من رعاية الأبوين. وإذ تسلّم البرازيل بالجهود التي بذلتها توفالو، فهي توصي بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد. أما فيما يتعلق بإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، فلاحظت البرازيل أنه نظراً لعدم وجود أي مقر آخر للمحكمة العليا غير مقرها في العاصمة، فإن الأطراف والشهود المقيمين في الجزر الأخرى يتكبدون نفقات لحضور جلسات القضايا التي تخصهم أمام المحكمة. وسألت عن التدابير التي اتخذت لتيسير سبل وصول السكان إلى المحكمة العليا.

٤٩- وشكرت كوبا الوفد على عرض النتائج التي حققتها حكومتها، وأحاطت علماً بالمشاكل والتحديات المتبقية التي اعترفت بها هذه الحكومة بكل أمانة، وأعربت عن تصميمها واستعدادها للتغلب عليها. وشددت على توفير الحكومة مجانية الرعاية الطبية والصحية وعلى بذل الجهود وتخصيص الموارد لتقديم الرعاية المناسبة للحالات الخطيرة التي لا يتوافر ما يلزمها من العلاج في البلد، وذلك بإرسال المرضى إلى فيجي أو نيوزيلندا على حساب الحكومة. وسلّمت بالإنجازات التي تحققت في مجال التعليم، لا سيما فيما يخص تحسين المناهج، وأخذت علماً

بالتدابير التي اتخذت لدعم الشباب والنهوض بالمرأة. وأوصت بأن تواصل توفالو إجراءاتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال في أرض الواقع وتحقيق الأهداف المحددة في الاستراتيجية الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة.

٥٠ - واعترفت كندا بأن توفالو واجهت العديد من التحديات في مجال التنمية وتعرضت للعديد من القيود المرتبطة بضعف القدرات، ونوّهت بما اتسم به التقرير الوطني من شفافية جديرة بالثناء في الاعتراف بالقضايا التي ووجهت في مجال حقوق الإنسان. وذكرت كندا أن تقريراً حديثاً لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية سلط الضوء على تركيز الدولة في الآونة الأخيرة على تحويل سلطات هيئات حكومية محلية تقليدية سعياً منها لرفع مستوى التنمية في الجزر النائية. وذكر التقرير أيضاً أن الممارسات التقليدية والعرفية تؤدي أحياناً، وبالأخص في الجزر النائية، إلى ممارسات تمييزية ضد النساء وإلى تمييز ديني. وأعربت كندا عن تفاؤنها لعرض الدولة في إطار هذا الاستعراض حيث اعترفت أن مواجهة هذه التحديات يتطلب تعزيز حريتين فرديتين هما حرية المعتقد وحرية التعبير. كما اعترفت توفالو في تقريرها المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضرورة جعل بعض الجوانب من قانونها المحلي منسجماً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما في مجالي تملك الأرض وقانون الأسرة، وهو ما اعتبرته كندا أيضاً خطوة ذات شأن. وأوصت بأن تستمر توفالو في مكافحة السلوكيات المجتمعية التي تنطوي على تمييز، بما في ذلك العمل على إصلاح القوانين المحلية المتعلقة بتملك الأرض وشؤون الأسرة على وجه خاص، وهو ما يتطلب إدخال تعديلات بما يتيح لتوفالو الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولاحظت أن توفالو لم تدع محكمة الاستئناف حتى الآن للانعقاد رغم تقديم إشعار بذلك إلى المحكمة الابتدائية بخصوص الحكم الصادر عن المحكمة العليا في عام ٢٠٠٥ في قضية نفى جماعة دينية إلى جزيرة نائية. فالحق في الاستئناف متجذر في المبدأ القانوني العام الذي يكرس الحق في مباشرة دعوى قضائية، وهو حق منصوص عليه في دستور عام ١٩٨٦. وأوصت كندا أيضاً بدعوة محكمة الاستئناف إلى الانعقاد للنظر في الاستئناف على حكم المحكمة العليا لعام ٢٠٠٥ في قضية *Teonea v. Kaupule* الذي لم يبت فيه بعد؛ كما أوصت بالتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥١ - وأعربت الصين عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة وللإنجازات التي تحققت في السنوات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان. وسألت عن الكيفية التي تؤثر بها التغيرات المناخية على حالة حقوق الإنسان في توفالو، وعن الجهود التي بذلتها والصعوبات التي واجهتها في هذا الصدد.

٥٢ - ولاحظ المغرب أن أخذ الدولة على نفسها التزامات طوعية يشهد على حرصها على ضمان الحقوق والحريات الأساسية. بيد أنه لاحظ أنه رغم التحلي بالإرادة وبذل جهود جبارة إلا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يزال يتوقف على توافر الموارد المالية والبشرية والتقنية. وبالرغم من هذه القيود، لا تزال توفالو تركز جهودها على مواصلة تشريعها الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى إقامة هياكل مؤسسية لضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق وكذلك بالتنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية. وأوصى المغرب بأن تباشر توفالو على هذا الدرب وأن تطلب من المجتمع الدولي أن يزودها بكل ما تحتاج إليه من دعم تقني ومالي خلال هذا المسعى، ولا سيما فيما يخص إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ ولتتمكنها من مواصلة جهودها لمواءمة تشريعها الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ ولإذكاء الوعي بمبادئ حقوق

الإنسان ونشر هذه المبادئ في أوساط السكان بشكل عام؛ ولعقد دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في توفالو.

٥٣- وجدد وفد توفالو، لدى رده على المسائل التي أثّرت، تأكيده على تقديره للتوصيات والأسئلة المقدمة إليه. وأعرب رئيس الوفد عن تفاؤله للبيانات التي تدعم توفالو في مسعاها لتحقيق نتائج طيبة في مجال حقوق الإنسان ولاحتمال حصولها على مساعدة مالية، وبالأخص عن طريق دعوة المجتمع الدولي لتقديم هذا الدعم. ولاحظ أن معالجة المسائل التي أثّرت عنها آثار إدارية وسياسية وقانونية، وأن إنشاء إطار مؤسسي يترتب عنه آثار في الميزانية هو الآخر.

٥٤- ولدى الإشارة إلى أوجه القلق التي أعرب عنها إزاء المعايير التعليمية، جددت توفالو التزامها الكامل بتوفير الفرص التعليمية للجميع، ولكنها أوضحت أن توفير التعليم النوعي يشكل تحدياً بالنسبة لها.

٥٥- أما عن مسألة الانضمام إلى معاهدات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فذكرت توفالو بالتزامها الكامل بروح ومضمون هذه الاتفاقيات وكذلك بالانضمام إليها، ولكن ليس قبل إجراء مشاورات في الموضوع ومراعاة آثار ذلك من حيث الموارد.

٥٦- وأكد رئيس الوفد أن الحكومة ستعمل مع المجتمع المدني ومع جميع الجهات ذات المصلحة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٥٧- ووافقت توفالو على ضرورة مواءمة القانون العرفي مع الممارسات التقليدية وأن تدرج نصوصاً بذلك في قوانينها، ولكنها أشارت إلى أن العديد من القوانين تعود إلى الحقبة الاستعمارية وهي في حاجة إلى مراجعة وتحديث. وستجري الحكومة مشاورات في الموضوع وستعدل هذه القوانين حسب الاقتضاء، بما في ذلك تحديث تشريعها، ورحبت بعرض المملكة المتحدة لتقديم مساعدة تقنية وموارد مالية بهذا الخصوص. وذكر الوفد أيضاً أن العنف المترتب والمعاقبة على الاغتصاب مسألتين مهمتين، وأن الحكومة ملتزمة التزاماً كاملاً بمعالجتهما.

٥٨- وأقرت توفالو بالصعوبات التي تنشأ عن الافتقار إلى القدرات وإلى الموارد لتقديم جميع مستويات الرعاية الطبية للسكان في توفالو، إذ كثيراً ما يضطر الأشخاص الذين يستلزم الأمر إجراء عمليات جراحية لهم إلى السفر إلى فيجي أو نيوزيلندا لتلقي هذه الرعاية على حساب الحكومة.

٥٩- وذكر رئيس الوفد أن توفالو ما فتئت تعمل في سبيل النهوض بحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تنفيذ استراتيجيات بشأن التنمية المستدامة، وأنها دعمت الجهود الدولية في هذا السياق وذلك بالمشاركة في تقديم القرارات عن هذه المسائل وبدعمها.

٦٠- وفيما يتعلق بنقل صلاحيات صنع القرار إلى الهيئات الحاكمة في الجزر النائية، فقد أيدت توفالو بقوة هذا المسعى بالنظر إلى الممارسات الثقافية والتقليدية المتصلة بالثقافة البولينية. وأشارت إلى المجالات التي يوجد فيها

سوء فهم وقلة وعي بانعكاسات التقاليد والممارسات على حقوق الإنسان. ورحبت الحكومة بأي تعاون يقدمه الشركاء للمساعدة على تدارك هذه المسائل وتحسين انسجام هذه الممارسات مع المعايير الدولية.

٦١- ولاحظ رئيس الوفد أن مسألة ملكية الأرض تكتسي أهمية في منطقة المحيط الهادئ، وأن الأرض تشغل مكانة كبيرة في حياة السكان في الجزر. وهذه المسألة حساسة للغاية لدرجة أنه لا أحد على سبيل المثال، ولا حتى الشركات الخاصة، يستطيع شراء حق ملكية الأرض من سكان توفالو.

٦٢- وأعربت توفالو عن اهتمامها بالأسئلة المتعلقة بكيفية تأثير تغير المناخ على السكان الذين يشعرون بقلق بالغ إزاءه. وتعاونت الحكومة تعاوناً وثيقاً مع المجتمع الدولي بهذا الخصوص، وهي تأمل في أن تُتخذ تدابير عاجلة لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة في الفضاء الخارجي وفي أن تُطوّر تكنولوجيات بصورة عاجلة كذلك للتصدي لتغير المناخ والتكيف معه. وأكدت توفالو اهتمامها بالمناقشة التي ينوي المجلس عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٩ لبحث مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان واستعدادها للمشاركة فيها. وذكر رئيس الوفد أن الوقت المتاح للمجتمع الدولي لم يعد كافياً وأن عملية الاستعراض الدوري الشامل قد ترشد مجلس حقوق الإنسان والأمم المتحدة بشأن مشكلة تغير المناخ. وأعرب عن اتفاقه مع البلدان الجزرية الصغيرة في طلبها إجراء حوار صحيح بهذا الخصوص والتشجيع عليه، وأضاف أن توفالو تجد نفسها مضطرة باستمرار إلى أخذ خيار إعادة توطين سكانها في بلدان أخرى. وذكر أن إعادة توطين السكان بالنظر إلى ما لهم من حقوق ثقافية وحقوق أساسية ينطوي على فشل المجتمع الدولي، وأعرب عن اعتقاده أن توقع المجلس مثل هذا الخيار مدعاة للأسف.

٦٣- وردت المدّعية العامة لتوفالو على تساؤلات متعلقة بإتاحة فرص اللجوء إلى القضاء وإلى المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، علماً بأن الحكومة تعكف حالياً على النظر فيها، بما في ذلك في سياق العملية الجارية لمراجعة القوانين بغية تحسينها، وهو المشروع الذي تؤيده أستراليا والمملكة المتحدة. وقالت إن مقر المحكمة العليا موجود في العاصمة فقط بسبب محدودية موارد البلد ولأن العاصمة هي المكان الوحيد الموصول بشبكة الإنترنت والمواد القانونية في البلد. غير أن الحكومة تقدم سنوياً لمكتب محامي الشعب تمويلاً للذين يرغبون في الحصول مجاناً على مشورة قانونية أو تمثيلاً قانونياً. فالمكتب مزود بميزانية لجميع الجزر وفقاً لعدد نداءات وطلبات المساعدة، بما في ذلك في حالات إعداد القضايا لتقديمها إلى المحكمة العليا.

٦٤- وأوضحت المدّعية العامة أن محكمة الاستئناف أنشئت بموجب قانون عقب الاستقلال، إلا أن أحداً لم يطعن في قرار من قراراتها قبل عام ٢٠٠٥. والقضية الأولى المستأنفة التي تعود إلى عام ٢٠٠٦ لا تزال تنتظر البت فيها وهي مصدر توتر بين مسائل تقليدية وحرية الدين كحق كفله الدستور. والمشكلة الرئيسية تكمن في عدم توافر الموارد المالية، وقد أرسلت الحكومة طلباً للحصول على المساعدة وهي تسعى لاستقدام قضاة من مختلف أنحاء العالم. وذكرت المدّعية العامة أن توفالو قدمت بعض الدعم للسلطة القضائية لتمويل أعمال هذه المحكمة وأنها ترحب بأية مساعدة لتمكين محكمة الاستئناف من الانعقاد بسرعة في توفالو.

٦٥- وأشار رئيس الوفد إلى مسائل تتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان ومكتب لحقوق الإنسان وقال إن الحكومة تدرك الحاجة إلى إنشاء هاتين الآليتين. وتسعى توفالو لإيجاد السبل لتنفيذ هذا الالتزام بشكل واقعي دون المساس بأولويات أخرى. وهناك اقتراح يجري بحثه يقضي بتجميع موارد الدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ

لإقامة مؤسسة إقليمية لحقوق الإنسان تكون تحت إشراف أمانة جماعة المحيط الهادئ ومنتدى جزر المحيط الهادئ. ويمكن عن طريق هذه المؤسسة تقديم مساعدة لتنفيذ إجراءات من أجل حقوق الإنسان في البلدان الجزرية الصغيرة كتوفالو ودعم متابعة وتنفيذ هذه الإجراءات، بما في ذلك الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان. وقد رأت توفالو في هذا المشروع نهجاً عملياً للغاية وهي تواصل الحوار مع أمانة جماعة المحيط الهادئ ومنتدى جزر المحيط الهادئ لبحث احتمالات تجسيد هذا المشروع.

٦٦- وفي الختام، أشارت توفالو إلى العديد من المسائل الوجيهة التي أثّرت، وشكرت جميع الوفود والفريق العامل على تعليقاتهم وعروضهم لتقديم المساعدة. وأعرب رئيس الوفد أيضاً عن تقديره بوجه خاص للهيئات الإقليمية التي ساعدت توفالو، مشيراً إلى أن الاستعراض الدوري الشامل كان بمثابة عملية يفترض أن تؤدي ليس إلى وضع تقرير دوري فحسب بل إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في أرض الواقع أيضاً.

ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات

٦٧- نظرت توفالو في التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي، والتوصيات التي حظيت بدعم الدولة تدعوها إلى ما يلي:

١- التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها توفالو بعد (البرازيل)؛ التصديق بوجه خاص على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا وإيطاليا)؛ التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كندا)؛ النظر إيجابياً، على سبيل الأولوية، في التصديق، على أقل تقدير، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المكسيك)؛ النظر في التصديق على معاهدات رئيسية أخرى، وخاصةً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفينيا)؛ التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أستراليا)؛ التوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛

٢- النظر في إمكانية الانضمام فوراً إلى الصكوك الدولية الرئيسية على الأقل، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجزائر)؛ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛

٣- أن تحسن استخدام المساعدة التقنية التي تتلقاها من المفوضية السامية لحقوق الإنسان للتصديق سريعاً على عدة معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

- والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اليابان)؛
- ٤- الوفاء بالتزاماتها في مجال الإبلاغ بموجب اتفاقية حقوق الطفل (المملكة المتحدة)؛
- ٥- توجيه دعوة مفتوحة للمكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان (المكسيك)؛ توجيه دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجمهورية التشيكية)؛ النظر في إمكانية توجيه دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس (لاتفيا)؛
- ٦- تعزيز إطارها المؤسسي لحقوق الإنسان على نحو فعال والنهوض ببرامج ملموسة لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛ دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية التي تحتاج إليها توفالو حاجة ماسة على النحو المبين في الفقرة ٧٧ من التقرير الوطني، وإلى تلبية ندائها لتزويدها بالمساعدة التقنية لإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان (زامبيا)؛
- ٨- إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان ومكتب لحقوق الإنسان في البلد، وإتاحة برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وأنشطة لإذكاء الوعي، ودعوة المجتمع الدولي إلى النظر في تقديم مساعدة تقنية ودعم مالي (البرازيل)؛
- ٩- المثابرة على درهما وأن تطلب من المجتمع الدولي تزويدها بكل ما تحتاج إليه من دعم تقني ومالي خلال هذا المسعى، ولا سيما فيما يخص إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ ولتتمكنها من مواصلة جهودها لمواءمة تشريعها الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ وإذكاء الوعي بمبادئ حقوق الإنسان ونشر هذه المبادئ في أوساط السكان بشكل عام؛ ولعقد دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (المغرب)؛
- ١٠- إعطاء الأولوية لإدخال الإصلاحات اللازمة لتحديث التشريع والقضاء على جميع أشكال التمييز (المملكة المتحدة)؛
- ١١- مواصلة العمل بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخصوص موضوع المؤتمر الاستعراضي القادم بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع دخول عملية التحضير له مرحلتها النهائية (البرازيل)؛
- ١٢- وضع استراتيجية شاملة للحد من العنف المتري في توفالو، بما في ذلك إذكاء الوعي العام بهذه القضية وتحديد سبل مكافحة هذا العنف (نيوزيلندا)؛ إعمال وسائل فعالة لضمان زيادة الوعي العام

بقضايا العنف المتزلي والتمييز الجنساني وبالتشجيع على زيادة مشاركة الوكالات الحكومية والمجتمع المدني في الجهود الرامية إلى معالجة هذه المسائل (أستراليا)؛

١٣- دعوة محكمة الاستئناف إلى الانعقاد للنظر في الاستئناف على حكم المحكمة العليا لعام ٢٠٠٥ في قضية *Teonea v. Kaupule* الذي لم يبت فيه بعد (كندا)؛

١٤- مواصلة تنفيذ إجراءات وبذل جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال في أرض الواقع وفي سبيل تحقيق الأهداف المحددة في الاستراتيجية الوطنية من أجل التنمية المستدامة (كوبا)؛

١٥- مضاعفة الجهود الرامية إلى إذكاء وعي السكان بأثر تغير المناخ وإشراك السكان بقدر أكبر في عمليات اتخاذ القرار في سياق السعي للتخفيف من تبعات تغير المناخ والتكيف معه (سويسرا)؛ مواصلة أداء دور فعال في تعزيز التعاون الدولي للتصدي للتغيرات المناخية (الفلبين)؛ مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي، لا سيما مع كبار بلدان العالم المتقدم التي تصدر الانبعاثات، والعديد منها دول أعضاء في المجلس، والعمل معها من أجل حماية ما لشعب توفالو من حقوق الإنسان بتحقيق خفض كبير في انبعاثات غازات الدفيئة على المستوى العالمي (ملديف)؛ المشاركة في المناقشات المقرر إجراؤها في المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، من أجل توجيه رسالة قوية للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن أهمية التوصل إلى اتفاق عالمي فعال وقابل للتطبيق بشأن التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه (ملديف)؛

١٦- إيلاء الاهتمام المناسب لقطاع التعليم في المدين المتوسط والطويل باعتبار ذلك السبيل الوحيد لتدارك النقص في الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في البلد (الجزائر)؛

١٧- العمل مع المجتمع المدني لمتابعة نتائج الاستعراض (المملكة المتحدة).

٦٨- وسوف تبحث توفالو التوصيات التالية، على أن تقدم ردودها بشأنها في الوقت المناسب. وسيرد رد توفالو على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة:

١- العمل في سبيل تحقيق أهداف حقوق الإنسان التي حددها المجلس في قراره ١٢/٩ وكذلك في سبيل تعزيز السياسة العامة للدولة لضمان حقوق الأطفال مع العناية بوجه خاص بالأطفال المحرومين من رعاية الأبوين (البرازيل)؛

٢- إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في تشريع الدولة بصورة كاملة بغية تعزيز حماية حقوق الأطفال (إيطاليا)؛

- ٣- مواصل التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل إدخال التحسينات اللازمة في مجالات الإصلاح التشريعي ذات الصلة بالمعاقبة على الاعتداء الجنسي على الأطفال، والقانون العقاري، وقانون الأسرة، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان ومكتب لحقوق الإنسان (تركيا)؛
- ٤- النظر في إمكانية تعيين أمين مظالم، كإجراء قصير الأجل، وأن يُكلّف بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛
- ٥- تعديل الدستور بحيث يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (نيوزيلندا)؛
- ٦- إلغاء أي تشريع ينطوي على آثار تمييزية ضد المرأة، وتنفيذ التوصيات ذات الصلة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتضمن أحكام الدستور المتعلقة بمكافحة التمييز بعداً خاصاً بالمنظور الجنساني (سويسرا)؛ مواصل تعزيز التدابير من أجل تعزيز المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ومكافحة التمييز (الفلبين)؛ اعتماد قانون يحظر التمييز على أساس نزع الجنس (هولندا)؛ تعديل الدستور بحيث ينص على منع التمييز لاعتبارات جنسية (نيوزيلندا)؛ أن تدرج الدولة، في جميع مستويات تشريعها بما في ذلك الدستور، أحكاماً تحظر التمييز لاعتبارات جنسية وجنسانية (المكسيك)؛ التصدي بحزم لمسألة التمييز والمضي قدماً في المناقشات الرامية إلى تعديل الدستور بغية حظر التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس (ألمانيا)؛ إدراج المساواة بين الجنسين في الدستور واتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصدي للتمييز القائم على نوع الجنس (فرنسا)؛
- ٧- تجريم الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، أيأ كان المسؤول عن هذا الفعل (فرنسا)؛
- ٨- إصلاح القانون الجنائي بحيث يشمل جرائم مثل الاعتداء الجنسي على القُصّر وإلغاء العقاب البدني (المكسيك)؛
- ٩- تحسين تنفيذ القانون المتعلق بمنح اللجوء (هولندا)؛
- ١٠- إبراز خصائص الإطار القانوني لتوفالو، الذي يضم القانون العرفي ولكنه يستبعد تلك القواعد التي قد ينظر إليها على أنها تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان، والذي يعطي الأسبقية دائماً للتفسير القانوني الذي يتوافق مع الالتزامات الدولية للدولة، باعتبار تلك الخصائص ممارسات جيدة في مجال حقوق الإنسان (المكسيك).
- ٦٩- ولم تحظ التوصيات المشار إليها في التقرير ضمن الفقرتين ٣١(ب) و ٥٠(أ) أعلاه بدعم توفالو.
- ٧٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بموافقة الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Tuvalu was headed by H.E. Mr. Enele Sopoaga OBE, Permanent Secretary, Department of Foreign Affairs and Labour and composed of five members:

Ms. Eselealofa Apinelu, Attorney General, Government of Tuvalu;

Mrs. Manaema Saitala Takashi, Multilateral and International Affairs Officer, Department of Foreign Affairs and Labour, Government of Tuvalu;

Mr. Seve Lausaveve, Permanent Secretary, Department of Home Affairs;

Mrs. Imrana Jalal, Human Rights Advisor, Pacific Regional Rights Resource Team.

— — — — —